الفرائض

قسمة تركة القتلى الذين لا يُدرى من أسبقهم موتًا

السؤال: **في بعض بلاد المسلمين التي تموج بالفتن قُتِل كثير من الخلق، وسؤالي -حفظكم الله-: الأموات الذين يتوارثون ولا ندري من الذي مات منهم أوَّلا، كيف نقسم تركتهم؟**

الجواب: العلماء في كتب الفرائض بحثوا ما يسمى بميراث الغرقى والهدمى، وهم المتوارثون الذين يموتون في وقت واحد ولا يُدرى من السابق منهم، كقومٍ في سفينة غرقت –مثلًا-، أو في سيارة احترقت، في الحوادث عمومًا، قالوا في مثل هؤلاء الغرقى والهدمى والقتلى الذين لا يُدرى من السابق منهم: إن كل واحد يرث من مورِّثه من تلاد ماله -يعني من قديمه الذي حصل له قبل هذا الحادث- لا من جديده الذي ورِثه منه؛ دفعًا للدَّوْر، فلو افترضنا أن زيدًا وابنه عمْرًا توفيا في حادث ولا يُدرى من الأول منهما، قلنا: يرث زيد من مال ابنه عمرو السابق للوفاة، ويرث عمرو من مال أبيه زيد السابق للوفاة؛ لأننا لو ورَّثناه مما ورِثه منه لاقتضى ألَّا تنتهي المسألة، فيلزمنا على ذلك الدَّوْر، فنورِّث هذا مما ورثه من أبيه، ونورِّث هذا مما ورثه من ابنه، وهكذا إلى ما لا نهاية، فقالوا: إنه يرث من تلاد ماله لا من جديده؛ دفعًا للدَّوْر.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والأربعون بعد المائة 18/8/1434ه